

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

اعتباراً من الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ميلادي ، تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبعة مقدمة بـ ٣٠ دقيقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٩٥٧